مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005

22 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، 2-27 أيار/مايو 2005

مذكرة شفوية مؤرخة 20 أيار/مايو 2005 ، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالإشارة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005، تتشرف بأن تطلب تعميم المساهمة التالية المقدمة من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية باعتبارها ورقة عمل للمؤتمر:

- (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.15)، وثيقة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2004.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005

29 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، 26 نيسان/أبريل - 7 أيار/مايو 2004

تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إزاء الانسحاب من المعاهدة وعدم الامتثال لها

اقتراحات لوضع إجراءات وآليات

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

أثناء اللجنة التحضيرية الثانية لعملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 2005، طرحت ألمانيا أفكارا بشأن إجراءات وآليات قد تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مواجهة مسألة الانسحاب من المعاهدة وعدم الامتثال لها. وتقدم ورقة العمل هذه تفسيرا لهذه الأفكار بغية تشجيع المضي في مناقشتها.

1 - هيكلة إجراءات الانسحاب

تعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أكثر المعاهدات متعددة الأطراف عالمية. ومن الأهمية بمكان المحافظة على سلطتها. وبغية القيام بذلك ينبغي بذل كافة الجهود للحيلولة دون انسحاب الدول الأطراف من المعاهدة وتحولها نتيجة لذلك إلى دول حائزة للأسلحة النووية بحكم الأمر الواقع. ويمكن لمؤتمر استعراض المعاهدة النظر في التوصل إلى اتفاق بشأن القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في حالة اعتزام دولة ما الانسحاب من المعاهدة. ولا ينبغي لمثل هذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال أن يحد أو يستبعد حق الدول في الانسحاب من المعاهدة حسبما ورد في

المادة العاشرة من المعاهدة، غير أنه سيعرض مسبقا الخطوات والإجراءات الضرورية التي ينبغي اتباعها في مثل هذه الحالة.

وقد يتعين المضي في بحث الأفكار التالية:

- اشتراط أن تقدم الدولة التي تعتزم الانسحاب من المعاهدة إلى جميع الأطراف في المعاهدة، قبل الإخطار بالانسحاب وفقا للمادة العاشرة، معلومات خطيّة تعرض الشواغل التي دفعتها إلى التفكير في الانسحاب من المعاهدة.
- اشتراط أن تقوم الدولة التي تفكر في الانسحاب من المعاهدة بإجراء مشاورات مسبقة مع الدول الأطراف في المعاهدة قبل ممارسة حقها وفقا للمادة العاشرة. وستستند هذه المشاورات إلى المعلومات التي تقدمها الدولة. ويمكن أن تتم المشاورات في إطار مؤتمر استثنائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يعقد فور إعلان الدولة عن عزمها الانسحاب وقيامها بالإبلاغ عن أسباب عزمها حسب ما ورد أعلاه. وينبغي أن توفر المشاورات فرصة لتقصي السبل والوسائل الممكنة للحيلولة دون الانسحاب، بما في ذلك التدابير الواجب اعتمادها في إطار المعاهدة لتلبية الاحتياجات الأمنية المذكورة للدولة الطرف التي تعتزم الانسحاب.
- النظر في احتمال وضع قائمة بالمعايير المتصلة بتعريف "الحدث الاستثنائي المتصل بموضوع هذه المعاهدة". وقد تساعد قائمة المعايير هذه كذلك في إجراء المشاورات المقترحة آنفا.
- تحديد أنه لا يمكن ممارسة حق الانسحاب في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية غير ممتثلة للمعاهدة أو يزعم أنها غير ممتثلة لها (بوجود تحقيقات/إجراءات جارية).

2 - هيكلة الاتصال بين أعضاء المعاهدة

لا تتضمن المعاهدة أي أحكام فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في حالات عدم الامتثال. وبالتالي عندما ظهرت على سبيل المثال الادعاءات الخطيرة بشأن عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين

الأول/أكتوبر 2002، لم يتوفر لجماعة الدول الأطراف في المعاهدة أي سبيل مباشر للإبلاغ عن آرائها أو تنسيقها.

ولذا قد يجدر النظر فيما إذا كان يمكن لمؤتمر استعراض المعاهدة معالجة الحالة بواسطة سن قواعد وإجراءات للإبلاغ في حالات عدم الامتثال الخطير. ومع ذلك فلا ينبغي للآليات المحتمل إنشاؤها في إطار المعاهدة أن تحيد بأي شكل من الأشكال عن دور وواجبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

وقد يتعين على مؤتمر استعراض المعاهدة النظر في المقترحات التالية:

- إنشاء نظام اتصال رسمي مماثل لتلك النظم المنشأة بالنسبة للمعاهدات والاتفاقات الأخرى (مثل مركز الاتصالات الفورية التابع لمدونة قواعد سلوك لاهاي). ويمكن استخدام نقاط الاتصال أيضا لتعزيز التفاعل ضمن عملية استعراض المعاهدة عن طريق توفير محفل للأسئلة والأجوبة بين اجتماعات اللجنة التحضيرية العادية ومؤتمرات استعراض المعاهدة ذاتها.
- وضع إجراءات للمؤتمرات الاستثنائية للدول الأطراف في المعاهدة التي ستعقد في حالات الانتهاكات الخطيرة للمعاهدة. وفي الوقت الذي يمكن فيه تحديد معيار لعقد المؤتمرات الاستثنائية في حالة الانسحاب تحديدا واضحا، فإن عقد المؤتمر بسبب الانتهاكات الخطيرة للمعاهدة يجب أن يكون مرهونا بنصاب يتعين تقريره. وسيوفر مثل هذا المؤتمر فرصة رفيعة المستوى لمناقشة حالات عدم امتثال معينة.

3 - هيكلة ردود الفعل على الانسحاب

في الحالات التي لا يمكن فيها تفادي انسحاب الدولة من المعاهدة في نهاية المطاف، يجب على المجتمع الدولي النظر في سبل تقليل احتمالات استفادة مثل هذه الدولة من التكنولوجيا والدراية التي اكتسبتها في إطار المادة الرابعة من المعاهدة أثناء عضويتها. ويتعذر بالفعل تنفيذ هذا الأمر بعد حدوث الانسحاب. ولذا يمكن لمؤتمر استعراض المعاهدة القيام بما يلي:

- إعادة التأكيد على فهم الدول الأعضاء في المعاهدة بأن العضوية في المعاهدة والامتثال التام لها يمثلان الشرط الرئيسي للمجتمع الدولي في المشاركة في تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

- مناشدة الدول الموردة إدراج نص في اتفاقاتها المتعلقة بالتسليم بأن المواد المسلمة ينبغي أن تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حال انسحاب الدولة المستلمة لهذه المواد من المعاهدة.

- التشديد على الفهم بأن المعدات والتكنولوجيا والدراية النووية التي تحصل عليها الدولة العضو في المعاهدة وفقا للمادة الرابعة منها، تظل كذلك في حالة انسحاب الدولة من المعاهدة مقصورة على الاستخدامات السلمية فقط وبالتالي فهي تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- النظر بالإضافة إلى ذلك في إمكانية سن حق للبلدان الموردة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمطالبة الدولة بأن تعيد على الفور، في حال انسحابها من المعاهدة، المواد والتكنولوجيا التي استلمتها في إطار المادة الرابعة من المعاهدة. ويمكن كذلك وضع حكم يجيز إغلاق المرافق والقدرات ذات الصلة. ولا ينبغي كذلك أن يحق للدولة المنسحبة من المعاهدة الاستفادة من القدرات والمعارف التكنولوجية التي حصلت عليها في الميدان النووي نتيجة استخدامها للمادة الرابعة من المعاهدة و/أو استفادتها مما قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الدول الأطراف الأخرى من مساعدة وتعاون في إطار المعاهدة.

- إعادة التأكيد على أنه، وفقا للقانون الدولي، تظل الدولة المنسحبة من المعاهدة مسؤولة عن الانتهاكات أو أعمال عدم الامتثال المرتكبة عندما كانت لا تزال طرفا في المعاهدة. وبالتالي، تظل الدولة خاضعة لقرارات المؤسسات الدولية ذات الصلة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.